بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٧/اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية/ نجاة عبد الله دخيل الفياض /وكيلها المحامي سعد عبد العزيز .
المدعى عليه / امين بغداد/أضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية لدى هذه المحكمة بان المدعى عليه /إضافة لوظيفته أقام الدعوى المرقمة ٧٨٢/ب/٢٠٠٨ امام محكمة بداءة بغداد الجديدة مستنداً الى القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٨١) ولما كان القانون مخالفاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الدستور بانه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً أي نص قانوني يتعارض معه) وتتحقق عدم دستورية القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٨١) بانه صدر عملاً بأحكام قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥ لسنة ١٩٧٧) وهذا القانون بدوره باطل لمخالفته للدستور ولما ورد في أسباب صدوره وكذلك في ورقة العمل التي أصدرتها وزارة العدل في ايلول عام ١٩٧٥ وللأسباب الأخرى الواردة في عريضة الدعوى يتضح بطلان القانون (رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧) لتعارضه مع الدستور وبالتالي بطلان القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٨١) الذي استند اليه في صدوره حسب القاعدة القانونية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

(المبني على الباطل باطل) ولا يمكن للهيأة المشكلة وفقاً للمادة (١٣) من قانون الاستملاك حيث ضمت ثلاثة أعضاء يمثلون الدولة والسلطة وعضو واحد يمثل المستملك منه برئاسة القاضي الذي كان يعتبر ممثلاً للسلطة ان يكون تعويضها عادلاً لان السلطة السابقة لم تكن تعترف بفصل السلطات كما منحت المادة المذكورة لهيأة التقدير حق الاستعانة بالخبراء دون منح هذا الحق للمستملك منه لذا طلب اعتبار القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٨١) وتعديلاته باطلاً وبالتالي ابطال دعوى امين بغداد/إضافة لوظيفته المرقمة (٧٨٢/ب/٢٠٠٨) لمحكمة بداءة بغداد الجديدة والاحتفاظ لموكلته بحق المطالبة بالأضرار والمصروفات التي تكبدتها وتحميل المدعى عليه مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعية كما حضر وكيلة المدعى عليه بموجب الوكالات المحفوظة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها و اوضح سبب طلبه إلغاء قانون الاستملاك لأنه صدر في ضوء قانون إصلاح النظام القانوني الذي يمثل حزب البعث المنحل في حينه و اوضح ان عقار موكلته لم يستملك لغاية الوقت الحاضر وان المدعى عليه /إضافة لوظيفته أقام الدعوى المرقمة ٧٨٢/ب/٢٠٠٨ أمام محكمة بداءة بغداد الجديدة ولم تحسم لغاية الآن وان سبب طلب الاستملاك هو اقامة مديرية البلديات في بغداد الجديدة أبنية على القطعة العائدة الى موكلـــته دون ان تدفع

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس-٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

تعويضاتها ثم دفعت لها اجر مثلها بنتيجة المطالبة القضائية وانه أقام هذه الدعوى تحسباً بان التعويض عن الاستملاك ربما لا يكون عادلاً وطلبت وكيلة المدعى عليه رد الدعوى مع تحميل المدعية مصروفاتها مكررة أقوالها الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة منها والمؤرخة في ٢٠٠٩/٦/٢٣ لان قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ يطبق من الوزارات كافة وان المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق أبقت التشريعات الصادرة قبل نفاذه ومنها قانون الاستملاك حيث نصت بان(تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغَ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) وان قانون الاستملاك ما زال نافذاً وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبقَ ما يقال افهم ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان وكيل المدعية أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة طالباً فيها إلغاء قانون الاستملاك رقم (١٢ لسنة ١٩٨١) وتعديلاته بحجة مخالفته لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وإقرار وكيل المدعية بان طلب الاستملاك الواقع من المدعى عليه/إضافة لوظيفته هو لأغراض المنفعة العامة حيث قامت مديرية البلدية في منطقة بغداد الجديدة بإقامة الأبنية على القطعة العائدة الى المدعية لأغراض النفع العام ، وحيث ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أجاز نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة حيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من الدستور على (لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة ، مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) وان قانون الاستملاك رقم ١٢

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٧/اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لسنة ١٩٨١ هدف الى تحقيق التعويض العادل عند اجراء الاستملاك حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣٣) من قانون الاستملاك على انه (يكون التقدير على أساس المتر المربع او بسعر الوحدة القياسية المتعارف عليها ، ولهيأة التقدير بقرار مسبب ، تقدير التعويض جملة او بأية طريقة أخرى يعتمد عليها عادة في التقدير ، وصولاً الى التعويض العادل) . لذا ولما تقدم أنفاً وحيث ان الدستور كما وضح أقر هذا النوع من الاستملاك لذا تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية نجاة عبد الله دخيل الفياض مع تحميلها مصروفات الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه الموظفة الحقوقية انتصار سلمان علي البالغة خمسة عشر الف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) وافهم علناً في ٢٠٠٩/٧/١٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء*

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨١٤٠٦ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٠
البريد الإلكتروني